

Distr.:General
26 February 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.1)]

٩٠/٥٥ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك
التزامات
تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية التنسيق بين أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق

الإنسان،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تشير إلى أن فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، وأيضاً ينبغي أن تستند إلى عملية تقديم التقارير التي تُستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة مع وجوب تبادل هذه المعلومات مع جميع الأطراف المهتمة،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما يلي:

- (أ) تشجيع الأداء الفعال لتقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك،
- (ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لتمكين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على النهوض بولاياتها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،
- (ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تنسيق أفضل بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها،
- (د) معالجة مسألتي الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء، لدى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤)،

١ - ترحب بتقديم تقرير الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات عن اجتماعها الحادي عشر^(٥) والثاني عشر^(٦) المعقودين في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ومن ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي، وتحيط علماً باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تشجع كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات على النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وفي هذا الصدد، تشجع أيضاً على زيادة التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

(٤) A/55/278.

(٥) A/54/805، المرفق.

(٦) A/55/206، المرفق.

- ٣ - **توحيب** بالمبادرة التي اتخذها الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بدعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم، وتشجيعهم على اتباع هذه الممارسة في المستقبل؛
- ٤ - **توحيب** بتعليقات الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، على التقرير النهائي للخبير المستقل المعني بتعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان^(٧)، وبتقرير الأمين العام بهذا الشأن^(٨)؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة كفاءة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وإذ تضع ذلك في اعتبارها:
- (أ) تعيد تأكيد طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، مع الاستفادة بمتنتهى الكفاءة من الموارد المتاحة؛ لتزويد هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بالدعم الإداري اللازم، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى، في فترة السنتين المقبلة، إلى الحصول على الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بالدعم الإداري اللازم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة دون تحويل للموارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛
- (ج) ترحب بخطة العمل التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض زيادة الموارد المتاحة لجميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المهتمين بالأمور على النظر في تلبية النداء الذي وجهته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن توفير موارد خارجة عن الميزانية للهيئات المنشأة بمعاهدات إلى أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية؛
- ٦ - **تشجع** الجهود الجارية لتحديد تدابير تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية؛
- ٧ - **تخطط** علماً بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتشجع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والأمين العام على مواصلة الجهود لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير، والمساعدة على تقليص حجم التراكم من التقارير التي تنتظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

(٧) E/CN.4/1997/74، المرفق.

(٨) E/CN.4/2000/98، و Add.1.

٨ - توجب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والتي يندرج الأمن العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتشجع الأمين العام، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات في اجتماعاتهم المقبلة على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف، بما في ذلك عن طريق الدراسة الجارية للمقترحات المتعلقة بالتقارير التي تركز على مجموعة محدودة من المسائل، ومواءمة المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير، وإمكانية توحيد التقارير التي فات أوان تقديمها، وتوقيت النظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٩ - توجب بالأمين العام أن يكمل، في أقرب وقت ممكن، الدراسة التحليلية المفصلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤)، وهي الدراسة التي يتم إعدادها، بغية تحديد أوجه الازدواجية في تقديم التقارير بموجب تلك الصكوك؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على أن تُسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد مقترحات وأفكار عملية لتحسين أداء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١١ - توجب بنشر الدليل المنقح بشأن تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٥) وتشجع على استكمال الدليل لكي يعكس التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد الصكوك الجديدة؛

١٢ - تؤكد على أهمية تقديم المساعدة التقنية لدولة من الدول، بناء على طلبها، في عملية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إعداد تقاريرها الأولية واللاحقة؛

١٣ - توجب بالعمل الذي أنجزه الأمين العام بجمع جميع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، في مجلد واحد وتشجع الأمين العام على أن يجمع أيضاً الأنظمة الداخلية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.GV.97.0.16.

- ١٤ - **تعيد الإعراب عن قلقها** إزاء استمرار التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معينة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان، وتأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في هذه التقارير؛
- ١٥ - **تعرب مجدداً** عن قلقها إزاء كثرة عدد التقارير التي فات أوان تقديمها، وتحث الدول الأطراف من جديد على بذل قصارى جهودها للوفاء بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير؛
- ١٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف التي درست هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات تقاريرها، على توفير المتابعة الكافية لملاحظات الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛
- ١٧ - **تشجع** هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على أن تدرس بعناية الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات لدى تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛
- ١٨ - **تحث** كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ونشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها؛
- ١٩ - **توحيب** بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان بما في ذلك المقررون الخاصون التابعون لها والهيئة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بين تلك الهيئات، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة ما تقدمه من عمل وذلك من خلال تجنب الازدواجية التي لا داعي لها؛
- ٢٠ - **تسلم** بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وهذه المنظمات؛
- ٢١ - **تذكر**، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهن الشخصية، وضرورة تمتعهم بفضائل خلقية رفيعة وبنزاهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛
- ٢٢ - **تحيط علماً** بمناقشة مسألة دفع آتباع إلى أعضاء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، المدرجة في تقرير الأمين العام^(٤)، وبالأعمال الأخرى التي يضطلع بها الأمين العام حالياً وتشجع الدول الأطراف على النظر في احتمالات المتابعة؛
- ٢٣ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لجانه الفنية وهيئاتها الفرعية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، على النظر في جدوى مشاركة ممثلي هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، في اجتماعاتها؛

- ٢٤ - **توجّب** بمواصلة تأكيد الأشخاص الذين يرأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على أن ترصد هذه الهيئات عن كثب، في نطاق ولايتها، تمتع المرأة بحقوق الإنسان؛
- ٢٥ - **توجّب أيضا** بما تقوم به الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من إسهامات، في نطاق ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدة كل منها؛
- ٢٦ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين التقارير عن الاجتماعات الدورية التي يعقدها الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛
- ٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عما اتخذ من تدابير لتنفيذ هذا القرار، والعقبات التي اعترضت سبيل تنفيذه، والتدابير التي اتخذت أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التيسير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛
- ٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين، في الاستنتاجات والتوصيات التي يقدمها الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعاتهم الدورية، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠